

## صحيح مسلم

118 - ( 1600 ) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع .  
أن رافع أبا فأمر الصدقة إيل من إبل عليه فقدمت بكرا رجل من استسلف A □ رسول أن Y يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال ( أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء ) .  
[ ش ( بكرا ) البكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية .  
( خيارا رباعيا ) يقال جمل خيار وناقة خياره أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والناب ]